ومنها انه اذا كان كذلك فما فايدة التكليف فان الذات الشريفة تفعل الحسن ولولا تكليف والنار كان الحسن
تفعل القبيح كذلك وجوابه انا لا نقول انه لا بد حلية لشي اخر بل نقول ان للذات مدخلية فيمكن ان يكون اقتضائها
الذات الشريفة للحسن مشروطا بالتكليف والابتلاء والحاصل ان الذوات كانت متفاوتة فمنها ما كان
مصدر الحسن مستحق للثواب بلا شرط وهي اقل قليل ومنها ما كانت مصدر للقبيح ومستحقا للعقاب
الابدى وان تحقق التكليف ايضا ومنها وهي اكثر النفوس ما كانت اقتضائها الحسن مشروطا بالتكليف
كما انا نرى ان اقتضاء بعضها مشروط بالابتلاء والامراض وكان الله سبحانه العاص المطلق فكلف حتى
يستحق تلك الذوات الافعال الحسنة فيستحق الثواب والخلاص عن العقاب فان قيل فاللازم تخصيص
التكليف بتلك الاشخاص قلنا اذ لا يمكن ان يكون الشرط هو التكليف العام وثانيا انه يمكن ان يكون
التعميم لاعذار الباقين ومنها انه لم جعل الله ذاته كذلك مع انه مبدا الفيض المطلق وجوابه ان الله
سبحانه ما جعل ذاته كذلك بل جعلها موجودا فان كون الذات كذلك ليس بجعل جاعل والله سبحانه جعل
السواد موجودا ولم يجعل سوادا ومنها انه اذا كانت ذاته كذلك فلم اوجدها الله عز شانه وجوابه
اولا ان نعمة الوجود نعمة لا يكافيها نعمة اصلا وهو خير محض فافاضه الله سبحانه على تلك الذات فان
قيل لولا الوجود لم يعاقب قلنا العقاب في جنب خيرية الوجود مضمحل وان لم يدرك ذلك التحصيل و
ثانيا ان ايجاد مثل هذا الشخص اذا كان لمصلحة ليس قبيحا وانما القبيح جعل الذات كذلك فان الشمس اذا طلعت و
ظهر نورها على الوجه الكريه فظهرت كراهته فلا بحث على الشمس واما ان اي مصلحة فيه فلا يلزم علمناه
بجميع مصالح افعال الله سبحانه تعالى شانه وشان افعاله من ان يحيط عقولنا الناقصة بجميع مصالحها
ومفاسدها ثم ان هذا الوجه احتمال لنا على الظواهر ولا نقطع به بل يمكن ان يكون الامر وراء
ذلك او نصل اليه عقولنا او يكون معنى الاخبار شي اخر فان احاديث ال محمد صلعم صعب مستصعب
ومع ذلك مخالف لبعض الاخبار وله نوع منافاة مع ما هو بديهي من الاختيار هذا ثم انه لو
ثبت الاضطرار دم لنفي الحسن والقبح الشرعيين ايضا وجرى ايضا في افعال الواجب تعالى شانه وكفاية
اختيار ما في الشرعي وتوقف العقلي على الاستقلال مجرد دعوى لا دليل عليها فانه لو كفى لكفى فيهما
وقدم ارادته سبحانه لا يفيد لحدوث تعلقها ومنها اعني من ادلة الاشاعرة قوله سبحانه و
ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وجوابه انه يمكن ان يكون نفي التعذيب قبل البعثة للعفو
او المراد بالرسول اعم من الظاهر والباطني والعقل هو الرسول الباطني كما ان النبي هو الرسول
الظاهري وبه وقع التصريح في الاخبار او المعنى ما كنا معذبين على فعل او ترك يحتاج فهم
وجوبه او حرمته الى الرسول حتى نبعث رسولا او نمنع استلزام الحسن والقبح العقليين لجواز
التعذيب فانك قد عرفت ان القبيح ما يستحق فاعله الذم وهو لا يستلزم العذاب وسياتي كلام السلطان
في الاية الشريفة في المنهاج الاخر ومنها انه لو ثبت الحسن والقبح العقليان للزم ان لا يكون
الواجب تعالى شانه مختارا في الحكم بالافعال اذ الافعال تكون ح غير متساوية في نفسها بالنسبة الى

الاحكام

١٢٨

الاحكام فاذا كان احد الحكمين فيه راجحا فلا يجوز عليه عز شانه الحكم بالمرجوح وهو مناف للاختيار وجوابه
ان هذا وجوب واجب امتناع اللاحق والمعتزلة قائلون بمثله في حقه سبحانه فلا ينهض الدليل حجة عليهم وقد
يستدل ببعض وجوه اخر ضعيفة لا فايدة في ذكره ذكرناه في الشرح هذا ثم ان شيا من ادلتهم لا يفي بتمام مطلوبهم
كما لا يخفى على المتامل **المقام الثاني** في الكلام في ان الحسن والقبح بمعنى استحقاق الفاعل الثواب او
العقاب هل هما عقليان ام شرعيان والتحقيق فيه ان المراد من الثواب والعقاب اما مطلق الاجر
والزجر والنفع والضرر الحاصلين بسبب الفعل من غير تخصيص بكونه من الله سبحانه وسواء كان فما
او صلا الغير او كان حاصلا من الفعل نفسه من حصول كمال او نقص وظهور صفاء او كدورة وحصول
لذة او وحشة او الم او المراد بهما ما يكون منه سبحانه وعلى الاخير اما يكون المراد بهما اعم من الاخروي
والدنيوي او يختص بالاول كما توهم كلام بعض فان كان هو المطلق فلا شك في ثبوت العقليين
والوجه ظ وانكاره مكابرة صرفة وان كان هو الثاني فكذلك ايضا فانا نقطع بانه لو فعل احد واحد
من عباد الله سبحانه عملا من غير تقصير منه او ضرر فهذا الفعل مما يستحق المواخذة والعذاب ولذلك
يقال لولا المعاد لوقع انواع الظلم في الدنيا وعدم الانتقام فيها الا ترى انه اذا اسئل من لم يقرع سمعه الشرايع
ان الله سبحانه خلق عبادا متساوين عند هم بعضا بعضا العض وقتل بعضهم بعضا بحيث العدوان والله
سبحانه مطلع عليه قادر على الانتقام فهل يستحق القاتل ان يواخذ الله سبحانه منه فهل يجيب بعدم
الاستحقاق فان قيل ان الواجب لما كان حكيما يجب ان يمنع عن العقاب بان يكافي هذه القبايح
قلنا اغماض النظر عن الظلم وعدم الانتقام للمظلوم مناف للحكمة والعدل قيل يمكن ان يرضي المظلوم
قلنا هذا استحقاق المظلوم للثواب قيل غاية ما يثبت فيه حكم العقل باستحقاق الثواب او
العقاب انما هو فيما كان نفع الفعل او ضرره عايدا الى المحسن والمعاقب حكما فيما لم يكن كذلك
فلا والواجب تعالى شانه اعلى شانا من ان يعود اليه النفع او الضرر بل هو عايد الى العبد
فلا يلزم عقلا ان يكون العبد مستحقا للثواب بسبب امتثال امر الله ونهيه اذ لا ريب
في انه اذا امر احد باحد بامر فيه نفع للمامور لا يلزم عليه عوض على المشقة بل يكفيه النفع المترتب على
فعله الا ترى ان الطبيب اذا كلف المريض بشرب دواء فيه خلاص عن المرض لا يلزم عليه عوض
على المشقة الحاصلة للمريض قلنا ولو لم يعد النفع او الضرر الى المحسن او المعاقب ولكن عاد الى بعض
عباده ومخلوقاته ولم يكن ذلك متمكنا من المكافاة والله سبحانه قادر فالعقل يحكم بحسن
الثواب والعقاب كما في سلطان وقع ظلم على رعيته من غير عود ضرر اليه بل ولو لم يحصل النفع او
الضرر لغير الفاعل من عباد الله ولا لله قد يحكم الفعل بالاستحقاق من حيث ان العبد عبده
وامره ونهيه مستوجب لوقف يستحق بعلو ثوابا لازيادة درجته او عقابا بالصرف وجهه واما
ما ذكره من كفاية النفع او الضرر المترتب على الفعل ففيه ان المضر الحاصل من فعل القبيح
قد يكون حصول حالة باطنية موحشة لاجل ارتكاب القبايح الكثيرة واللازم على الرب الشوق